بين غرمايه ثم انه عزل نصيب شخص غايب فتلف بعد ذلك فان
حصيته من الغايب اتفاقا والقاضي اونايبه امين فيه وفيهم مما
قررنا انه لو عزله الغرما او الورثة لكان ضمانه من المديان ص
كمين وقف لغرمايه لاعرض ش يعني ان الحاكم اذا وقف مال المفلس
او مال الميت كله ليقضي منه ديونه فتلف ذلك المال فالمشهور انه
ان كان عيانا ذهبا اوقفته فضمانه من الغرما الحاضرين لتفريطهم
في قسمة العين اذ لا كلفة في قسمها لانها حيوان للقسم واما
العرض اذا تلف فضمانه من المفلس او من الميت لا من الغرما وذكر
وقف ولم يوقفه لنا وبل العين بالنقد والمراد بالعرض ما قابل
العين ص وهل الا ان يكون بكدية كما ويلان ش اي وهل عدم الضمان
في العرض مطلقا سواكان مثل دين الغرما م لا ويكون ضمانه من
المفلس وهو قول ابن القاسم او ان محل عدم الضمان اذا كان العرض
مخالفا لدين الغرما وعليه اذا كان مثل دينهم فضمانه منهم لان المفلس
وهو قول ابن رشد لان المحاصة فيه كالعين ولا يحتاج لبيعه فيضمنه
الغريم والخلاف محله اذا كان الذي اوقف العرض القاضي لا الغرما
او الورثة والي ما مر اشار بالكاف بقيل والمذهب التاويل بالاطلاق
والباقي بكدية للملابسة والكاف بمعنى صنعة اي وهل الا ان يكون
ملتبسا بصنعة دينه ص وترك له قوته والنفقة الواجبة عليه لظن ربها
بيسرته ش عطف على قوله وبيع ماله والمعنى ان الحاكم يبيع على
المفلس ماله ويتمم بين غرمايه على ما مر ويترك له منه قوت
من تلزمه نفقته شرعا من زوجاته وولده ورقيقه وامهات
اولاده ومدبريه الى ظن يسرته لانهم على ذلك عاملوه بخلاف
مستغرق الذمة بالمظالم والتبعات اذا فلس فانه لا يترك له الا ما

يسد

يسد به جوعته لان اهل الاموال لم يبايعوه على ذلك قاله ابن رشد
والغزالي كما فتله ابو الحسن وكلام ح في شرح المناسك يفيد انه
لا يترك له الا ما يسد جوعته قوله الواجبة عليه بالاصالة هـ
لا بالالتزام لسقوطها بالفلس والموت وقوله لظن يسرته متعلق
بقوله قوته والنفقة وليس غاية للترك وتعلق الجار والمجرور هـ
بالاسم الجامد جايز كقوله اسد علي ولو قال لظن يسره كان احصر
ص وكسوتهم كل دستا معتادا ش يعني ان المفلس يترك له ولمن تلزمه
نفقته كسوتهم اي يترك لكل واحد منهم دستا معتادا والدست بفتح
الدال هو الدشت من الثياب واما الثياب التي للزينة فلا يترك
له ولا لمن تلزمه نفقته على المشهور قال في الاستغنا لا يترك عليه
الا ما يواري عورته بين الناس ويجوز به الصلاة الا ان يكون
في الشتا ويخاف عليه الموت فيترك له ما يقيه البرد انتهى ومثل
الموت خوف الضرر كما هو الظاهر قوله وكسوتهم عطف على قوته
والضمير عايد على من ذكر فكل مبتدا وسوغ الابتدا بها العموم
لانها من صيغه والخبر محذوف اي كل بيطي دستا معتادا ودستا
مفعول ثان ليعطي والجملة من المبتدا والخبر مستانفة استيناف
بيانيا فهي جواب عن سوال مقدر وكانه لما قال وكسوتهم قال له
قايل ما تيطون فقال كل دستا معتادا وانما لم يستنط لفظ كل ليلا
يتوهم ان يكسى الجميع دستا واحد ص ولو ورث اباه بيع لاوهب له
ان علم واهبه انه يدين عليه ش يعني ان المفلس اذا ورث من يدين
عليه كما صوله وان علوا وفروعه وان سفلوا وحواشيه فانه يباع
في الدين الذي على المفلس لتعلق حق الغرما به ان استغرقه الدين
والا بيع منه بقدر الدين وعتق الباقي ان وجد من يشتريه مشقصا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)